٥٣/٤٤ ـ المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٥٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ وبمقرره ١٣١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢٦] ،

وإذ تؤكد من جديد أن المشاركة الشعبية بجميع أشكالها المختلفة تشكل عاملاً مهماً في التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وكرامته ،

١ ـ تدعو الحكومات والوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لم تُحل بعد إلى الأمين العام تعليقاتها على الدراسة المتعلقة بالمشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان [٢٧] ، إلى القيام بذلك ؛

٢ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل ، في دورتها السادسة والأربعين ، وإذا رغبت ، في دوراتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين ، النظر في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان ، وأن تبلغ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بنتائج هذا النظر ؛

٣ ـ تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين ، في إطار البند المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم ، تحت البند الفرعي المعنون « المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٥٤/٤٤ ـ الرفاه الاجتماعي والتنمية والعلم والتكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي عامل هام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ،

وإذ تؤكد من جديد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلب فيه إلى الدول أن تتقاسم بصورة منصفة منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي ، وأن تكثف التعاون الدولي في هذا الميدان ، وأن تستعمل العلم والتكنولوجيا لمصلحة التنمية الاجتماعية للمجتمع ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والذي طلب فيه إلى جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية بما يحقق مصلحة تدعيم السلم والأمن الدوليين والحرية والاستقلال ، وكذلك لغرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ ترى أن تنفيذ هذين الإعلانين سيسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب وفي التعاون الدولي لمصلحة التقدم العلمي والتكنولوجي ، وكذلك في تعزيز السلم ،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي فيما بين الدول للنهوض بالتقدم العلمي والتكنولوجي هو في مصلحة التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الشعوب ،

واقتناعاً منها بأن موارد البشرية وأعمال العلماء توفر ، في وقت يشهد تقدماً علمياً وتكنولوجياً سريعاً ، إسهاماً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية السلمية للأمم وفي تحسين مستويات المعيشة لجميع الشعوب ،

وإذ تدرك أن التعاون التقني ، بما في ذلك إمكانية نقل التكنولوجيا ، هو أحد طرق تحقيق تقدم اجتماعي أفضل في البلدان النامية ،

١ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تشجع التعاون لكفالة التقدم العلمي والتكنولوجي من أجل الرفاه والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوبها ولجميع البشر ، وأن تسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية وإزالة المشاكل الاجتماعية الخطيرة في العالم ؛

٢ ـ تؤكد ضرورة أن يصبح التقدم العلمي والتكنولوجي جانباً هاماً من جوانب عملية الإعمال التام لحقوق الإنسان الأساسية ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على النحو الوارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٥] ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل كل جهد لاستعمال المنجزات العلمية والتكنولوجية من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية والحيلولة دون إساءة استعمالها مما يؤدي إلى الإضرار بالبشر ؛

٤ ـ تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى أن تولي ، عند مناقشتها للحالة الاجتماعية في العالم ، اهتماماً متزيداً لآثار العلم والتكنولوجيا على عمليات الرفاه والتنمية الاجتماعيين ؛

---

(٢٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20 و Corr.1) ، الفصل الثاني .

(٢٧) E/CN.4/1985/10 و Add.1 و 2 .

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يولي الاعتبار الواجب ، عند إعداد التقرير المقبل عن الحالة الاجتماعية في العالم ، لآثار العلم والتكنولوجيا على عمليات الرفاه والتنمية الاجتماعيين ، على أساس المعلومات التي توفرها الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أو من الحكومات المهتمة بالأمر النظر في أن تعقد ، في المستقبل القريب ، في حدود الموارد المتاحة ، حلقة دراسية للخبراء بشأن آثار العلم والتكنولوجيا على الرفاه والتنمية الاجتماعيين .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٥٥ ـ تحقيق العدالة الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٤٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٤٦ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ١٩٨٩/٧١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي ، وفقاً لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي [٢٨] ، أن يقوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي على أساس احترام كرامة الإنسان وقيمته ، وأن يضمنا تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية ،

واقتناعاً منها بأهمية زيادة توسيع التعاون الدولي والإقليمي في تعزيز التقدم الاجتماعي على الصعيد الوطني ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء التوجيهية لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية في المستقبل القريب [٢٩] ،

وقد اقتنعت بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لوضع نهج شامل للرعاية الاجتماعية الإنمائية ، بما في ذلك تحسين التكامل والتساند بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ،

١ ـ ترى أن يكون الهدف المشترك للمجتمع الدولي هو أن يهيىء من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة بيئة عالمية تفضي إلى التنمية المطردة ، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والعدالة الاجتماعية والسلم ؛

٢ ـ تسلم بأن العدالة الاجتماعية هي من أهم أهداف التقدم الاجتماعي ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أهمية التعاون بين البلدان في تعزيز تهيئة مناخ مؤات لكي يحقق كل بلد من البلدان أهداف التنمية والعدالة والتقدم في الميدان الاجتماعي ؛

٤ ـ ترى أنه ينبغي أن يظل هذا التعاون محوراً رئيسياً لأنشطة الأمم المتحدة وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ؛

٥ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء أن تضع في الاعتبار ، لدى إعداد سياستها الوطنية في مجال التنمية الاجتماعية ، أهمية تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع ؛

٦ ـ توصي بأن يقوم الأمين العام ، لدى إعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بالمشاكل الاجتماعية ، وخاصة التقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم ، بدراسة المسائل المتصلة بتحقيق العدالة الاجتماعية وسبل ذلك ؛

٧ ـ تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل ، في دورتها العادية المقبلة ، النظر في مسألة تحقيق العدالة الاجتماعية .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٥٦ ـ الحالة الاجتماعية في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٩٣ (د ـ ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ و ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٤٠/٩٨ و ٤٠/١٠٠ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٢/٤٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٣/١١٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٣٩ و ١٩٨٧/٤٠ و ١٩٨٧/٤٦ و ١٩٨٧/٥٢ المؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ١٩٨٩/٧٢ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ومقرره ١٩٨٩/١١٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها الهدف المتمثل في تحسين رفاه سكان العالم على أساس مشاركة جميع أفراد المجتمع مشاركة تامة في عملية التنمية وتوزيع الفوائد المحققة منها عليهم توزيعاً منصفاً ، وإذ تسلم بوجوب زيادة سرعة التنمية في البلدان النامية زيادة كبيرة لمن أجل تمكين هذه البلدان من تحقيق هذا الهدف ، ولاسيما لتلبية الاحتياجات الأساسية في مجالات الغذاء والإسكان والتعليم والعمل والرعاية الصحية ،

وإذ يساورها القلق لتردي الحالة الاقتصادية في البلدان النامية ، وخاصة في أقل البلدان نمواً ، كما تشهد بذلك جملة أمور منها حدوث قدر كبير من التدهور في أحوال المعيشة ، واستمرار وتزايد انتشار الفقر على نطاق واسع في عدد كبير من البلدان ، وانخفاض المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية في تلك البلدان ،

وإذ تدرك أن لكل بلد الحق السيادي في أن يعتمد بحرية النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتبره النظام الأنسب وأن كل حكومة لها الدور الأساسي في ضمان التقدم الاجتماعي والرفاه لشعبها ،

(٢٨) القرار ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) .
(٢٩) E/CONF.80/10 ، الفصل الثالث .